هو الواجب في النجمين لم يسقط الحط بل يجب حط بعض ذلك القدر
اهـ افاده ع ش على م ر وقال الشوبري ويتجه ان يقال هنا لا يجب الحط بل
لا يجب الا اذا زاد ما لها على القدر الذي يحط قال شيخنا عطيه والمدرك
مع ع ش ولو تعدد السيد وجب على كل ان يحط من حصته اقل متمول
لنص الشارع على وجوب الحط على كل سيد وبذلك فارق ما تقدم من
تعدد المكاتب ويقوم وارث السيد مقامه في ذلك ويقدم ما يحط
على مون التجهيز كما في م ر   من النجوم خرج ما لو حط من غيرها كان
كان عليه دين للسيد فحط عنه منه فانه لا يكفي اذ لا اعانة فيه على العتق
قال بعضهم وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط من عوضه الا هذا
من جنسها اي وان لم يكن من عينها قال م ر لا من غير جنسهما كالزكاة   الزكاة ه
ما لم يرض به العبد   تفسير للايتا بما ذكر اي بمعنى يشمل الحط والدفع
وهو تحصيل جزء يعين على العتق اعم من ان يكون محطوطا او مدفوعا
اخذا من العلة وهي قوله لان القصد الخ وقيل المراد من الايتا حقيقته
وهو الاعطا ويقاس عليه الحط يوخذ الاول من تفسير الرازي والثاني من
تفسير الجلال وكلام الشارح ظاهر في الاول   والحط اصل اي ارجح في الاعا   نه
على العتق من الدفع لما ذكر وان كان فرعا عن الدفع من حيث الدليل لان
الآية وآتوهم من مال الله الخ نص فيه وقيس به الحط بالاولى ولذا قال
بعضهم في هذا تقديم الفرع على الاصل اهـ ولكن هذا على احد احتمالين
فيما سلف واما على الاحتمال الاخر فيقال في الاشكال انه للاولوية لا احديهما
على الآخر لان الآية نص فيهما ويجاب بما مر   وفي الدفع موهومه المراد
بالموهوم غير المحقق فيشمل المظنون والمشكوك لا ما قابلهما
ربع اي ربع النجوم لا ربع دينار وقوله فسبع والسدس مقدم عليه
لانه فوقه ودون الربع   ولم يحمل الثلث كما ان كان عنده ما يوديه
المكاتب من النجوم ماية وكانت قيمته ماية فالمال غيره مايتان بالنجوم
فلا يجب الايتا لنقص الثلث عن قيمته فلا يعتق كله لان المال يصير ثلثمائة   به

لها

الايتا   وقوله لم تجز الورثة فيه نظر لان عدم احتمال الثلث لاكثر من
قيمته كاف في عدم وجوب الايتا سوا اجازت الورثة او لم تجز وعلى فرض
انه قيد في عدم وجوب الايتا فمفهومه باطل لاقتضائه انهم اذا اجازوا
يجب الايتا مع انه امر معروف من عند انفسهم فكيف يكون واجبا عليهم
بعد العقد بيوم الخ استشكل بان منافعه في الشهر مستحقة للسيد
فلا يتفرغ للخياطة في يوم منه واجيب بان هذه اجارة ذمة فله ان
يستنيب من يخيط ثاني يوم مثلا مع اشتغاله هو بالخدمة كالحايض اذا
استوجرت لخدمة المسجد اجارة ذمة فيصح وتستنيب بخلاف ما لو
استوجرت اجارة عين واما جواب ق ل عن الاشكال بقوله ان ذكر
اليوم لاجل تعدد النجوم فيجوز تاخيره عن الشهر وقد يأذن السيد
في العمل وقد يعمل في وقت لا خدمة فيه اهـ فلا يصح الا لو كان الكلام في
اجارة العين مع انه في اجارة الذمة كما عرفت   او عقبه اي عقب
الانقضا اي بنحو ساعة فغاير ما بعده ولا حاجة لقول ق ل المقصود
تعدد التصوير فلا يضر تداخل بعضها في بعض اهـ   او قبله اي انقضا
الشهر لا قبل الشهر نفسه لعدم تصوره وقوله كذلك اي بنحو يوم
لانه اي الايتا   في بيع الرقيق من نفسه اي بدين في ذمته كان يقول
بعتك نفسك بماية في ذمتك حالة او موجلة تؤديها بعد العتق
فيقول اشتريت ويعتق حالا اعمالا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة
لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقولنا بدين في ذمته ما لو باعه نفسه
بعين فلا يصح لعدم تاتي ملكه لذلك   كاله اخذه عليه في الكتابة
بل اولى لان هذا الزم واسرع   هو اعم نعم يدخل في العموم المستولد   ه
مع انه لا ايتا فيهما ما ذكره بالنسبة للمسئلة الاخيرة   وفي قوله غير
الرقيق ولو مستولدة اهـ ق ل   فيفسخ اي على الفور والا عتق ولا
شي عليه اهـ ق ل   وفي قول غير ولد هذا هو البيع الضمني
اعتق ويتنفذ عتقه اي وليس مستولدة كما مر اما هي فان قال السابل بيعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)